والجذر ايضا وتخصيص وجوه احد الكسور بالذكر في كون
العدد منطقا الان وجود ٢ لاكثر من الواحد فيه بنا في
المنطقية بل للاشارة الى ان اقل ما يكون العدد به منطقا
وجود كسر من الكسور التسعة فيه وما فيه اكثر فمنطقته
ثابتة بالطريق الاولى والمراد بالجذر ها هنا الجذر الصحيح
لا ما هو اعم منه ومن الاصم والا فكل عدد لا يخلو امن ان يكون
له جذر اما اصم واما منطق والجذر في اللغة الاصل قال
الجوهري اصل كل شئ جذر وهو بالفتح عند الاصمعي وبالكسر
عند ابي عمرو وفي اصطلاح اهل الحساب هو العدد المضروب
في نفسه فالثلاثة مضروبة في نفسها جذر والتسعة
جذورها وعلى هذا القياس وسيجيئ بيان الجذر وكيفية
تحصيله في محله ان شاء الله تعالى والاقاصم اي وان
لم يكن له احد الكسور التسعة فصاعدا والجذر الصحيح
او كلاهما فاصم اي فذلك العدد يسمى بالاصم والمنطق
ان ساوى اجزاءه فنام هذا تقسيم ثان للعدد الصحيح
والمراد من المنطق ها هنا هو المنطق من حيث الكسر كما قيد
استادنا بخطه ولعل التقييد بذلك لاجل ان التساوي
والزيادة والنقصان انما يتصور من تلك الحيثية وقال
بعض الاذكيا من تلاميذه ما حاصله انه لا حاجة الى
هذا التقييد فيما اذا كان وجود المنطقية من حيث
الكسر ووجودها من حيث الجذر عموم وخصوص مطلق
بان كان وجودها من حيث الكسر مطلقا منه من حيث الجذر
وكون العموم والخصوص المطلق انما يتحقق بينهما اذا كانت

كلمة

لانه مجذور العدد وحاصل ضربه في نفسه
وكذا الاثنان وضربة في نفسها جذر الاربعة
الاربعة مجذورها ٤

كلمة او لمنع الخلو ولم يكن الواحد عددا فان مدار المنطقية والحالة
هذه على وجودها من حيث الكسور وان تحقق المنطقية من
حيث الجذر ايضا مع المنطقية من حيث الكسر في بعض المواد
اعني مادة الاجتماع اذ اعتبارها حينئذ اعتبار التابع
مع المتبوع فلا حاجة الى هذا القيد الا في مادة تحقق المنطقية
من حيث الجذر فقط بدون تحققها من حيث الكسر في بعض
المواد اعني مادة الاجتماع وتلك المادة انما هي مادة الاجتماع
الواحد فيحتاج الى هذا القيد لاخراج المنطقية من حيث
الجذر فقط التي مادتها الواحد فانه لا يتصور التساوي و
الزيادة والنقصان باعتبارها من هذه الحيثية ولعل الاستاد
نظر الى هذه المادة فقيد بقيد الحيثية والحاصل ان كانت
النسبة بين وجو المنطقتين بالعموم والخصوص فهذا القيد
بيان للواقع لا قيد احترازي وان كانت بالعموم والخصوص من
وجه فكذلك القيد بيان للواقع في مادة الاجتماع لما قلنا
واحدى مادتي الافتراق اعني مادة تحقق المنطقية من حيث
الكسر بدونها من حيث الجذر اذ لا منطقية حينئذ الا من حيث
الكسر واما مادة تحقق المنطقية من حيث الجذر بدون تحقق
المنطقية من حيث الكسر وهي الواحد فالقيد يحتاج اليه فتنقطن
ومعنى مساواة العدد لاجزائه كون اجزائه غير زائدة عليه
ولا ناقصة عنه اذا اخذت من مجموعة والمراد بالاجزاء
العادية له اي المتغيرة له بالاسقاط منه مرتين فصاعدا سواء
كانت من الكسور التسعة المشهورة او لى قال المصنف في
القاعدة الثانية من الباب التاسع اذا اردت تحصيل عدد تام

Copyright © King Saud University